(اعتبارًا من 22 يوليو/ تموز 2004)

الأحكام المتصلة بمكافحة الرشوة ومسك الدفاتر والسجلات الخارجية الواردة في قانون مكافحة الفساد في الممارسات الخارجية

حسب آخر التعديلات بموجب القانون العام رقم -366 - 105 L.

(10 نوفمبر/ تشرین الثانی، 1998) -

مدونة الولايات المتحدة

الباب رقم 15:

التجارة والأعمال التجاربة

الفصل 2 ب- أسواق الأوراق المالية

القسم 78م التقارير الدورية وغرها من التقارير

(أ) التقارير المقدمة من جهة إصدار الأوراق المالية، الحتويات

يجب على كل جهة تصدر أوراقا مالية مسجلة بموجب القسم رقم 78ل من هذا الباب تقديم ما يلي ذكره إلى اللجنة، وذلك وفقا للقواعد واللوائح التنظيمية التي قد تعتبرها اللجنة ضرورية أو ملائمة لتوفير الحماية المناسبة للمستثمرين ولتأمين التداول العادل بالأوراق المالية المذكورة:

(1) تلك المعلومات والوثائق (ونسخ منها) التي تطلبها اللجنة للحفاظ على حداثة المعلومات والوثائق التي يجب ضمها أو تسجيلها، مع بيان تقديم الطلب أو في طلب التسجيل المرفوع عملاً بالقسم 78ل من هذا الباب، إلا أنه لا يجوز للجنة أن تطلب تسجيل أي عقد مادي تم تنفيذه بشكل كامل قبل 1 يوليو/ تموز 1962.

(2) تلك التقارير السنوية (ونسخ منها) التي تم التصديق عليها من قبل محاسبين قانونيين مستقلين، إذا كانت قواعد ولوائح اللجنة تقتضي ذلك، وكذلك تلك التقارير الفصلية ربع السنوية (ونسخ منها) قد تحددها اللجنة.

علاوة على ذلك يجب على كل جهة تصدر أوراقًا مالية مسجلة في سوق الأوراق المالية الوطنية رفع نسخة مطابقة للنسخة الأصلية عن المعلومات والوثائق والتقارير المشار إليها أعلاه إلى سوق الأوراق المالية.

(ب) صيغة التقرير وشكله، واللهاتر والسجلات والحاسبة الداخلية، والتوجيهات

- (2) على كل جهة تصدر أوراقا مالية مسجلة بموجب القسم رقم 78ل من هذا الباب، وكذلك كل جهة تصدر أوراقا مالية يكون مطلوبا منها أن ترفع تقارير بناء على القسم 78س (د) من هذا الباب، أن تقوم بما يلي:
- (أ) مسك وحفظ الدفاتر والسجلات والحسابات التي تتضمن قدرًا معقولا من التفاصيل، بحيث تعكس على نحو دقيق وسليم معاملات الجهة التي أصدرت الأوراق المالية وكيفية التصرف في أصولها.
- (ب) تصميم وإدامة نظام من الضوابط للمحاسبة الداخلية بما يُعتبر كافيا لتوفير التطمينات المعقولة عما يلي:
- 1- تنفيذ المعاملات وفقًا للترخيص العام أو الخاص الصادر بذلك من الإدارة.
- 2- تسجيل المعاملات حسب ما يلزم: $\frac{1}{1}$ لتيسير إعداد البيانات المالية بما يتماشى مع مبادئ الحاسبة المقبولة عمومًا أو أية معايير أخرى تنطبق على مثل هذه البيانات. \underline{v} للإبقاء على المساءلة والمسؤولية عن الأصول. \underline{s} عدم السماح بالوصول إلى الأصول، إلا إذا تم ذلك وفقًا للترخيص العام أو المقيد الصادر بهذا الشأن من الإدارة.

<u>د</u> إجراء عملية مقارنة بين الأصول التي تم تسجيل المسؤولية عنها والأصول القائمة، وذلك بعد فترات زمنية معقولة، وكنذلك اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال أية فروق تظهر.

(أ) فيما يخص المسائل المتعلقة بالأمن القومى للولايات المتحدة الأمريكية، لا يُفرض أي واجب أو التزام بموجب الفقرة (2) من هـذا القـسم الفرعـي علـي أي شـخص يعمـل بالتعــاون مــع أي وزيـر في الحكومــة الفيدرالية أو أي رئيس لوكالة فيدراليـة مسؤول عن مثل هذه الأمور، إذا جرى عمل ذلك الشخص بالتعاون مع مثل هذا الوزير أو رئيس مثل هنه الوكالية بناء على تعليمات خطية محددة من مثل هذا الوزير أو رئيس مثل هذه الوكالة، وذلك وفقا لتفويض من رئيس الولايات المتحدة يخوله بإصدار مثل هذه التعليمات. يوضح كل من التعليمات التي يتم إصدارها بموجب هذه الفقرة الحقائق والظروف المحددة التي يستم الاسستناد إليها للاحتكام بهذه الفقرة. وتنتهى فـترة نفـاذ مثل هذه التعليمات، ما لم يتم تجديدها خطيًا، بعد مرور عام واحد من تاريخ صدورها.

(ب) يحتفظ كل وزير فيدراني أو رئيس لوكالة فيدرالية ممن يصدرون مثل هذه التعليمات بموجب هذه الفقرة بملف كامل يتضمن جميع مثل هذه التعليمات، ويقوم كل منهم في اليوم الأول من شهر أكتوبر/ تشرين الأول من كل سنة بإرسال ملخص عن المسائل المغطاة في مثل هذه التعليمات النافذة في أي وقت خلال العام المنصرم، إلى اللجنة الدائمة للاستخبارات في مجلس النواب الأمريكي وإلى للاستخبارات في مجلس الشيوخ الأمريكي.

4- لا تُغرض مسؤولية جنائية على من يتخلف عن الامتثال للمقتضيات الواردة في الفقرة (2) من هذا القسم الفرعي باستثناء ما تنص عليه الفقرة رقم (5) من هذا القسم الفرعي.

5- لا يجوز لأي شخص أن يتعمد الالتفاف على نظام ضوابط المحاسبة الداخلية أو على تنفيذ مثل هذا النظام، أو إدخال بيانات زائفة في أي دفتر أو سجل أو حساب موصوف في الفقرة رقم (2).

6- إذا كانت الجهة التي أصدرت فئة من الأوراق المالية المسجلة بموجب القسم 78ل من هذا الباب، أو إذا كانت الجهة التي أصدرت أوراقًا مالية وطُلب منها رفع تقارير عملا بالقسم 78س (د) من هذا الباب، تملك حصة 50 بالمئة أو أقل من الأصوات في شركة محلية أو أجنبية، فإن أحكام الفقرة (2) لا تتطلب من الجهة التي أصدرت الأوراق المالية سوى أن تيستخدم نفوذها بنية حسنة وبالقدر المعقول وفقًا لظروف الجهة التي أصدرت الأوراق المالية، لحث هذه المشركة الحلية أو الأجنبية على وضع وإدامية نظام ليضوابط الحاسبة الداخلية يتماشي مع أحكام الفقرة (2). تشمل مثل هذه الظروف درجة القدر النسبي من الملكية في الشركة الحلية أو الأجنبية للجهـة التي أصدرت الأوراق المالية، وكنذلك القوانين والممارسات التي تنظم العمل التجاري في البلد الذي توجد فيه مثل هذه الشركة. وتُعتبر الجهة التي أصدرت الأوراق المالية والتي أظهرت نواياها الحسنة لاستخدام نفوذها في هـذا الـصدد ملتزمـة بشكل نهائي بمقتضيات الفقرة رقم (2).

7- لأغراض الفقرة (2) من هذا القسم الفرعي تعني عبارة "قدرا معقولا من التفاصيل" وعبارة "التطمينات المعقولة" ذلك القدر من التفاصيل وتلك الدرجة من التطمينات مما كان سيعتبر كافيا ليرضي المسئولين المتبصرين للدى إدارة شؤونهم الخاصة.

* * *

القـسم 78 دد-1 [القـسم رقـم 30أ مـن قـانون الأوراق المالية وأسواقها الصادر عام 1934].

عمارسات التجارة الخارجية الحخظورة على الجهات التي تصدر الأوراق المالية

(أ) الحظر

يمنع القانون أية جهة أصدرت فئة من الأوراق المالية المسجلة بموجب القسم رقم 78ل من هذا الباب، أو أية جهة تصدر أوراقا مالية ومطلوب منها أن ترفع تقارير عملا بالقسم 78س (د) من هذا الباب، أو أي مسؤول أو مدير أو موظف أو وكيل عن مثل هذه الجهة أو أي مالك لمثل هذه الأوراق المالية يعمل نيابة عنها، من استخدام البريد أو أية وسائل أو أجهزة للتبادل التجاري بين الولايات على أية وسائل أو أجهزة للتبادل التجاري بين الولايات على غو فاسد من أجل تفعيل عرض ما أو مبلغ مالي أو وعد بدفع مبلغ مالي أو إذن بدفع أي مبلغ مالي أو تقديم عرض أو هدية أو وعد بتقديم ذي قيمة أو إذن بتقديم ذلك الأطراف التالي ذكرها:

(1) أي مسؤول أجنبي، وذلك للأغراض التالية:

(أ) 1- التأثير على أي عمل أو قرار لمثل هذا المسؤول الأجنبي يقوم به أو يتخذه بصفته الرسمية؛ أو 2- حث مثل هذا المسؤول الأجنبي على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام بأي عمل يُعتبر خرقا لواجباته الرسمية؛ أو 3- تأمين الحصول على أي ميزة على نحو غير مناسب؛ أو

(ب) لغرض حث مثل هذا المسؤول الأجنبي على استخدام نفوذه لدى حكومة أجنبية أو أي جهاز تابع لها للتأثير على أي عمل أو قرار تتخذه هذه الحكومة أو أية أجهزة تابعة لها،

وذلك من أجل مساعدة الجهة التي أصدرت الأوراق المالية على الحصول على عمل من أي شخص أو للمحافظة على علاقة العمل مع أي شخص أو لتوجيه العمل إلى أي شخص، أو

(2) أي حزب سياسي أجنبي أو أي مـسؤول في مثـل هـذا الحزب أو أي مرشـح لتـولي منـصب سياسـي أجـنبي وذلـك للأغراض التالية: (أ) 1- التأثير على أي عمل أو قرار لمثل هذا الحزب أو المسؤول أو المرشح يقوم به أو يتخذه بصفته الرسمية، أو 2- حث مثل هذا الحزب أو المسؤول أو المرشح على القيام بأي عمل يعتبر خرقا لواجباته الرسمية أو الامتناع عن القيام بأي عمل ما خرقا لواجباته الرسمية، أو 8- تأمين الحصول على أي ميزة على نحو غير مناسب، أو

(ب) حث مثل هذا الحزب أو المسؤول أو المرشح على استخدام نفوذه لدى حكومة أجنبية أو أي جهاز تابع لها بهدف التأثير على أي عمل أو قرار تتخذه هذه الحكومة أو أية أجهزة تابعة لها، وذلك من أجل مساعدة الجهة التي أصدرت الأوراق المالية على الحصول على عمل من أي شخص، أو للمحافظة على علاقة العمل مع أي شخص أو لتوجيه العمل إلى أي شخص، أو

(3) أي شخص مع العلم أن جميع هذه الأموال أو الأغراض ذات القيمة أو جزءا منها سوف تعرض على أو تسلم إلى أو تكون موضع وعد- بشكل مباشر أو غير مباشر- إلى أي مسؤول أجنبي أو إلى أي حزب سياسي أجنبي أو إلى أحد مسؤوليه أو إلى أي مرشح لتولي منصب سياسي أجنبي، وذلك للأغراض التالية:

(أ) 1 التأثير على أي عمل أو قرار لمثل هذا المسؤول أو الحزب السياسي أو المسؤول الحزبي أو المرشح الأجنبي يقوم به أو يتخذه بصفته الرسمية، أو 2 حث مثل هذا المسؤول أو الحزب السياسي أو المسؤول الحزبي أو المرشح الأجنبي على القيام بأي عمل يُعتبر خرقا لواجباته الرسمية أو الامتناع عن القيام بأي عمل ما خرقاً لواجباته الرسمية، أو 3 أو 3 أو أو أكسول على أي ميزة على نحو غير مناسب، أو

(ب) حث مثل هذا المسؤول أو الحزب السياسي أو المسؤول الحزبي أو المرشح الأجنبي على استخدام نفوذه لدى حكومة أجنبية أو أي جهاز تابع لها بهدف التأثير على أي عمل أو قرار تتخذه هذه الحكومة أو أية أجهزة تابعة لها، وذلك من أجل مساعدة الجهة التي أصدرت الأوراق المالية على

الحصول على عمل من أي شخص، أو للمحافظة على علاقة العمل مع أي شخص أو لتوجيه العمل إلى أي شخص.

(ب) استــــــــــــاء العمل الحكــومي الروتيــني

لا يُطبق القسمان الفرعيان (أ) و (ز) من هذا القسم على أية دفعة مالية تسهيلية أو تعجيلية تُقدم إلى مسؤول أو حزب سياسي أو مسؤول حزبي أجنبي بهدف ضمان أو الاسراع في تأدية عمل حكومي روتيني يقوم به المسؤول أو الحزب المسياسي أو المسؤول الحزبي الأجنبي.

(ج) الدفاع الإيجابي

يُعتبر الدفاع عن الأفعال بموجب القسمين الفرعيين (أ) أو (ز) من هذا القسم دفاعًا إيجابيا في الحالات التالية:

(1) إذا كان دفع المبلغ المالي أو تقديم الهدية أو العرض أو التعهد بتقديم أي شيء ذي قيمة يعتبر عملا مشروعاً بموجب القوانين واللوائح التنظيمية المكتوبة لبلد المسؤول أو الحزب السياسي أو المسؤول الحزبي أو المرشح الأجنبي، أو

(2) إذا كان دفع المبلغ المالي أو تقديم الهدية أو العرض أو التعهد بتقديم أي شيء ذي قيمة قد جرى باعتباره بندا معقولا للإنفاق وبحسن النية، مثل نفقات السفر والإقامة التي ينفقها المسؤول أو الحزب أو المسؤول الخزبي أو المرشح الأجنبي أو التي تُنفق نيابة عنه، وأن الدفع كان مرتبطا بصفة مباشرة بمايلي:

- (أ) الترويج أو العرض أو الشرح للمنتجات أو الخدمات، أو
- (ب) تنفيذ أو أداء عقد مبرم مع حكومة أجنبية أو إحدى وكالاتها.

(د) المبادئ التوجيهية الصادرة عن وزير العدل

يقرر وزير العدل في موعد لا يتجاوز عاما واحدا من يوم 23 أغسطس/آب 1988، وبعد أن يتشاور مع اللجنة ومع وزير التجارة والممثل التجاري الأمريكي ومع وزيري الخارجية والخزانة، وبعد التعرف على آراء جميع الأشخاص المعنيين من خلال إجراءات الاطلاع والتنبيه العام، مدى تأثير التوضيح الإضافي للأحكام الواردة أعلاه في هذا القسم على رفع مستوى امتثال القطاع التجاري لهذا القسم من القانون، ويجوز له بناء على قراره هذا وإلى الحد اللازم والمناسب، أن يصدر ما يلى:

(1) مبادئ توجيهية تصف أنواعا محددة من السلوك المرتبط بأنواع شائعة من ترتيبات مبيعات التصدير والعقود التجارية، وتكون حسب قرار وزير العدل، ولأغراض تتعلق بسياسة وزارة العدل الحالية بشأن تطبيق القانون، متماشية مع الأحكام الواردة أعلاه في هذا القسم.

(2) إجراءات احترازية عامة يتم استخدامها على أساس تطوعي من الجهات التي تصدر أوراقا مالية لغرض مطابقة سلوكها مع سياسة وزارة العدل الحالية التي تتبعها في تطبيق القانون بخصوص الأحكام الواردة أعلاه من هذا القسم.

يصدر وزير العدل المبادئ التوجيهية والإجراءات المشار البيها في الجملة الآنف ذكرها وفقًا لأحكام الفصل الفرعي 2 من الفصل 5 من البياب 5، على أن تخضع هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات للأحكام الواردة في الفصل 7 من ذلك الباب.

(هـ) آراء وزير العدل

(1) بعد أن يتشاور وزير العدل مع الوزارات والوكالات الفيدرالية الأمريكية المعنية، وبعد التعرف على آراء جميع الأشخاص المعنيين من خلال إجراءات اللإطلاع والتنبيه العام، يقوم الوزير بوضع إجراء يتم من خلاله الرد على استفسارات محددة من قبل الجهات التي تصدر الأوراق المالية بشأن امتثال أدائها وسلوكها للسياسة الحالية لتطبيق القانون العدل فيما يتصل بالأحكام المذكورة أعلاه في هذا القسم. ويقوم وزير العدل خلال

فترة 30 يـومـا بـعـد استلامـه لمـثل هذا الـطلب بـإصدار رأى استجابة للطلب. ويبين الرأي ما إذا كان سلوك محـدد محتمل لأغراض السياسة الحالية التي تتبعها وزارة العدل في تطبيق القانون سيهكل انتهاكا للأحكام الواردة أعلاه في هذا القسم. ويجوز تقديم طلبات إضافية للحصول على آراء وزير العدل فيما يتعلق بسلوك محدد محتمل آخر يتجاوز مجال السلوك الحدد في الطلبات السابقة. وفي أي إجراء قضائي يتم اتخاذه عملا بالأحكام ذات الصلة الواردة في هذا القسم، يكون الافتراض القابل للنقض هو أن أي سلوك يُعتبر متماشيا مع الأحكام الواردة أعلاه في هذا القسم إذا تم تحديــده في الطلب المقدم من قبل الجهة التي أصدرت الأوراق المالية وأصدر وزير العدل بشأنه رأيا مفاده أن ذلك السلوك يتماشى مع سياسة تطبيق القانون الراهنة التي تتبعها وزارة العدل. يجوز دحض مثل هذا الافتراض بواسطة رجمان الأدلة. وعند النظر في الافتراض لأغراض هذه الفقرة، تأخذ الحكمة جميع العوامل ذات الصلة بعين الاعتبار، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كانت المعلومات التي تم تقديمها إلى وزير العدل دقيقة وكاملة أم لا، وما إذا كانت تلك المعلومات ضمن مجال السلوك الحدد في أي طلب تسلمه وزير العدل. يضع وزير العدل الإجراء الذي تتطلبه هذه الفقرة وفقًا لأحكام الفصل الفرعي 2 من الفصل 5 من الباب 5، ويخضع هذا الإجراء لأحكام الفصل السابع من ذلك الباب.

(2) يُستثنى من الكشف بموجب القسم 552 من الباب 5، أية وثيقة أو أية مادة أخرى تقدم إلى وزارة العدل أو أيسة وزارة أو وكالسة أخرى تابعة للحكومة الفيدرالية الأمريكية، أو تتسلمها أي مسن هذه الوزارات أو الوكالات، أو يتم إعدادها في أي منها فيما يتعلق بطلب ورد من الجهة التي أصدرت الأوراق المالية عملا بالإجراء المحدد بموجب الفقرة (1)، ولا تتاح مثل هذه الوثيقة أو المادة للعموم إلا بموافقة الجهة التي أصدرت الأوراق المالية، بصرف النظر عن الجهة التي أصدرت الأوراق المالية، بصرف النظر عن الجهة التي أصدرت الأوراق المالية مثل هذا الطلب أو إذا سحبت الجهة التي أصدرت الأوراق المالية مثل هذا الطلب قبل أن تتلقى ردًا عليه.

- (3) يجوز لأية جهة إصدار أوراق مالية كانت قد قدمت طلبًا إلى وزير العدل بموجب الفقرة (1) أن تسحب هذا الطلب قبل قيام وزير العدل بإصدار رأي بشأنه استجابة للطلب. وليس لأي طلب تم سحبه على هذا النحو أي نفاذ أو سريان.
- (4) يقوم وزير العدل في الوقت المناسب بتوفير أقصى قدر يستطيع توفيره عملياً من التوجيه بشأن السياسة الحالية التي تتبعها وزارة العدل في تطبيق القانون بشأن الأحكام الواردة أعلاه في هذا القسم، وذلك للمصدرين المحتملين وللشركات الصغيرة التي يتعذر عليها الحصول على مشورة متخصصة حول المسائل المتعلقة بمثل هذه الأحكام. يقتصر هذا التوجيه على الاستجابة للطلبات بموجب الفقرة (1) بشأن امتثال السلوك المحتمل المحدد للسياسة الراهنة التي تتبعها وزارة العدل في تطبيق القانون بشأن الأحكام الواردة أعلاه في هذا القسم، وعلى شرح عام لمسؤوليات الامتثال وللالتزامات المحتملة بموجب الأحكام الواردة أعلاه في هذا القسم، وعلى شرح عام لمسؤوليات الامتثال وللالتزامات المحتملة بموجب الأحكام الواردة أعلاه في

(و) تعريف المصطلحات

لأغراض هذا القسم:

- (1) (أ) تعني عبارة "مـسؤول أجـنبي" أي مـسؤول أو موظف يعمل في حكومة أجنبية أو في أية وزارة أو وكالة أو جهاز تابع لمثل هذه الحكومة الأجنبية أو لمنظمة دولية عامة، أو أي شخص يعمـل بـصفة رسمية لمثل هذه الحكومة أو الوزارة أو الوكالـة أو الأجهزة التابعة لها أو نيابة عنـها، أو أي شخص يعمل بصفة رسمية لمثل هذه المنظمة الدوليـة العامة أو نيابة عنها.
- (ب) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) تعني عبارة "منظمة دولية عامة" ما يلي:

1- منظمة تم تحديدها في أمر تنفيذي عملا بالقسم 1 من قانون حصانات المنظمات الدولية (مدونة الولايات المتحدة رقم 22 القسم 288)، أو

2- أية منظمة دولية أخرى يجددها رئيس الولايات المتحدة في أمر تنفيذي يصدره لأغراض هذا القسم ويكون نافذًا اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الفيدرالية الرسمية.

(2) (أ) يُعتبر الشخص "مدركًا" لسلوك ما أو لظرف ما أو لنتيجة ما، في الحالات التالية:

1- إذا كان هذا الشخص واعيا بأنه يمارس هذا السلوك أو أن هذا الظرف قائم أو أن هذه النتيجة سوف تتحقق بدرجة كبيرة من اليقين، أو

2- إذا كان لدى هذا الشخص اعتقاد راسخ بأن هذا الظرف قائم أو أن هذه النتيجة سوف تتحقق بدرجة كبيرة من اليقين.

(ب) عندما يكون الإدراك بوجود ظرف معين ضروريا لاعتبار سلوك ما انتهاكا للقانون، فيتم إثبات هذا الإدراك إذا كان الشخص واعيا باحتمال وجود هذا الظرف إلى حد كبير، إلا إذا كان الشخص بجسق يعتقد أن هذا الظرف غيير قائم..

(3) (أ) يقتصر معنى عبارة "عمل حكومي روتيني" على عمل يؤديه عموما وعلى نحو اعتيادي مسؤول أجنبي في إطار الأنشطة التالية:

1- الحصول على تصاريح أو تراخيص أو وثائق رسمية أخرى تؤهل شخصا ما لممارسة الأعمال التجارية في بلد أجنبي، أو

2- تداول الوثائق الحكومية مثل التأشيرات وأوامر العمل، أو

3- توفير حماية الشرطة أو خدمات استلام وتسليم البريد أو تحديد مواعيد أعمال التفتيش المرتبطة بأداء العقد أو أعمال التفتيش المتصلة بعبور السلع عبر البلد، أو

4- تــوفير خـدمات الاتــصالات الهاتفيــة والكهربـاء والميـاه وشــحن البـضائع وتفريغها، أو ممايـة المنتجات أو الـسلع سريعة التلف من تدهور جودتها، أو

5- أنشطة ذات طبيعة مشابهة.

(ب) لا تشمل عبارة "عمل حكومي روتيني" أي قرار يتخذه مسؤول أجنبي بشأن الدخول في علاقة تجارية جديدة، أو شروط الدخول في مثل هذه العلاقة، أو الاستمرار في العلاقة القائمة مع طرف معين، أو أي عمل يقوم به مسؤول أجنبي في إطار عملية صنع القرار من أجل تشجيع قرار الدخول في علاقة تجارية جديدة، أو الاستمرار في العلاقة التجارية القائمة مع طرف معين.

(ز) الولاية القضائية البديلة

(1) يمنع القانون أيضا أية جهة تصدر أوراقا مالية ولها فئة من الأوراق المالية المسجلة عملا بالقسم 12 من هذا الباب، أو عليها أن ترفع تقارير بموجب القسم 15 (د) من هذا الباب، وقد تم تنظيمها بموجب قوانين الولايات المتحدة أو قوانين إحمدي الولايمات أو الأراضي المملوكية أو التابعية للولاييات المتحيدة الأمريكية أو لأى تقسيم فرعي سياسي تابع لأي منها، كما يمنع القانون أي شخص أمريكي يقوم بدور مسسؤول أو مدير أو موظف أو وكيل لمثل هذه الجهة التي أصدرت أوراقا مالية أو مالك أسهم فيها يعمل نيابية عين مثل هذه الجهة، من القيام بعمل فاسد خارج الولايات المتحدة بهدف تفعيل عرض ما أو دفعـة ماليـة أو وعـد بتسديد دفعة مالية أو تفويض بدفع أي مبلغ مالي أو عرض أو تقديم هدية أو وعد أو تخويل بتقديم أي شيء ذي قيمة لأي من الأشخاص أو الكيانات الوارد ذكرها في الفقرات (1) و(2) و (3) من هذا القسم الفرعي (أ) من هذا القسم للأغراض المذكورة فيه، وذلك بصرف النظر عما إذا قامت مثل هذه الجهة التي أصدرت الأوراق المالية، أو إذا قـام مثـل هـذا المـسؤول أو المدير أو الموظف أو الوكيل أو مالك الأسهم باستخدام

البريد أو أي جهاز آخر من أجهزة التبادل التجاري بين الولايات بهدف تفعيل مثل هذا العرض أو الهدية أو الدفعة المالية أو الوعد أو التخويل.

(2) تعني عبارة "شخص أمريكي" كما يتم استخدامها في هذا القسم الفرعي شخصا يحمل الجنسية الأمريكية (وفقًا للتعريف الوارد في القسم 101 من قانون الهجرة والجنسية (مدونة الولايات المتحدة رقم 8 القسم 1101))، أو أية شركة أو شراكة أو اتحاد أو شركة مساهمة أو صندوق استئمانيّ تجاريّ أو شركة غير مساهمة أو شركة فردية تم تنظيمها عملا بقوانين الولايات المتحدة الأمريكية أو بقوانين أية ولاية، أو أراضٍ أو تقسيم فرعي سياسي تابع لأي منها.

القسم 78 دد-2 ممارسات التجارة الخارجية الحظورة على المؤسسات التجارية الحلية

(أ) الحظر

يمنع القانون أية مؤسسة تجارية محلية، غير الجهات التي تصدر أوراقا مالية وتخضع للقسم 78 دد-1 من هذا الباب، وكذلك أي مسؤول أو مدير أو موظف أو وكيل عن مثل هذه المؤسسة النجارية المحلية، أو أي مالك أسهم فيها ممن يودون عملا نيابة عن هذه المؤسسة، من استخدام البريد أو أية وسيلة أو أي جهاز من أجهزة التبادل التجاري بين الولايات على نحو فاسد بهدف تفعيل عرض ما أو دفعة مالية أو وعد بدفع مبلغ ما أو تخويل بدفع أي مبلغ ما في أو عرض أو هدية أو وعد بالدفع أو تخويل بتقديم أي شيء ذي قيمة إلى الجهات التالية:

(1) أي مسؤول أجنبي، وذلك للأغراض التالية:

(أ) 1- التأثير على أي عمل أو قرار لمثل هذا المسؤول الأجنبي يقوم به أو يتخذه بصفته الرسمية، أو 2- لغرض حث مثل هذا المسؤول الأجنبي على القيام بأي عمل يعتبر خرقا لواجباته الرسمية أو الامتناع عن القيام بأي عمل ما خرقاً لواجباته الرسمية، أو 3- لغرض تأمين الحصول على أية ميزة على نحو غير مناسب، أو

(ب) حث مثل هذا المسؤول الأجنبي ليستخدم نفوذه لدى حكومة أجنبية أو جهاز تابع لها بهدف التأثير على أي عمل أو قرار تتخذه هذه الحكومة أو الأجهزة التابعة لها،

وذلك من أجل مساعدة المؤسسة التجارية الحلية في الحصول على عمل من أي شخص، أو للمحافظة على علاقة العمل مع أي شخص، أو لتوجيه العمل إلى أي شخص،

(2) أي حزب سياسي أجمنبي أو أي ممسؤول في مثل هذا الحزب أو أي مرشح لتولي منصب سياسي أجمنبي، وذلك للأغراض التالية:

(أ) 1- التأثير على أي عمل أو قرار لمثل هذا الحزب أو المسؤول أو المرشح يقوم به أو يتخذه بصفته الرسمية، أو 2- حث مثل هذا الحزب أو مثل هذا المسؤول أو المرشح على القيام بأي عمل يعتبر خرقا لواجباته الرسمية أو حثه على الامتناع عن القيام بأي عمل ما خرقاً لواجباته الرسمية ، أو 3- تأمين الحصول على أية ميزة على خو غير مناسب، أو

(ب) حث مثل هذا الحزب أو المسؤول أو المرشح على استخدام نفوذه لدى حكومة أجنبية أو جهاز تابع لها بهدف التأثير على أي عمل أو قرار تتخذه هذه الحكومة أو الأجهزة التابعة لها،

وذلك من أجل مساعدة المؤسسة التجارية الحلية على الحصول على عمل من أي شخص، أو للمحافظة على علاقة العمل مع أي شخص أو لتوجيه العمل إلى أي شخص،

(3) أي شخص مع العلم أن جميع هذه الأموال أو الأغراض ذات القيمة أو جزءا منها سوف تعرض على أي مسؤول أجنبي أو تسلم إليه بشكل مباشر أو غير مباشر، أو تكون موضع وعد له بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو إلى أي حزب سياسي أجنبي أو إلى أحد مسؤوليه أو إلى أي مرشح لتولي منصب سياسي أجنبي، وذلك للأغراض التالية:

(أ) 1- التأثير على أي عمل أو قرار يقوم به أو يتخذه بصفته الرسمية مثل هذا المسؤول الأجنبي أو الحرب أو المرشح عنه، أو 2- حث مثل هذا المسؤول الأجنبي أو الحرب السياسي أو مسؤول الخبر أو المرشح عنه على السياسي أو مسؤول الحبرب أو المرشح عنه على القيام بأي عمل يعتبر خرقا لواجباته الرسمية أو الامتناع عن القيام بأي عمل ما خرقا للواجبات الرسمية لمثل هذا المسؤول الأجنبي أو الحزب السياسي أو مسؤول الحزب أو المرشح عنه، أو 3- أو 3- من الحصول على أية ميزة على نحو غير مناسب، أو

(ب) حت مثل هذا المسؤول الأجنبي أو الحزب السياسي أو مسؤول الحزب أو المرشح عنه على استخدام نفوذه لدى حكومة أجنبية أو جهاز تابع لها بهدف التأثير على أي عمل أو قرار تتخذه هذه الحكومة أو الأجهزة التابعة لها،

وذلك من أجل مساعدة مثل هذه المؤسسة التجارية الحلية على الحصول على عمل من أي شخص، أو للمحافظة على علاقة عمل مع أي شخص، أو لتوجيه العمل إلى أي شخص.

(ب) استـثـناء العمل الحكـومـ الروتيـني

لا يطبق القسمان الفرعيان (أ) و (ط) من هذا القسم على أية دفعة مالية تُقدم إلى أي مسؤول أجنبي أو حرب سياسي أو مسؤول في الحزب يكون الغرض منها ضمان تأدية عمل حكومي روتيني أو الإسراع في تأدية مثل هذا العمل الذي يقوم به المسؤول الأجنبي أو الحزب السياسي أو المسؤول في الحزب.

(ج) الدفاع الإيجابي

يُعتبر الدفاع عن الأفعال بموجب القسم الفرعي (أ) و (ط) من هذا القسم دفاعاً إيجابيا في الحالات التالية:

(1) إذا كان المبلغ المالي المدفوع أو الهدية أو العرض أو الوعد بتقديم أي شيء ذي قيمة يُعتبر مشروعاً بموجب القوانين واللوائح التنظيمية المكتوبة لبلد المسؤول

- أو الحزب السياسي أو المسؤول الحزبي أو المرشح الأجنبي، أو
- (2) إذا كان المبلغ المالي المدفوع أو الهدية أو العرض أو الوعد بتقديم أي شيء ذي قيمة قد جرى باعتباره بندا معقولا للإنفاق وبحسن النية، مثل نفقات السفر والإقامة التي ينفقها المسؤول أو الحزب أو المسؤول الحزبي أو المرشح الأجنبي أو التي تُنفق نيابة عنه، وأن الدفع كان مرتبطا بصفة مباشرة بما يلي:
- (أ) الترويج أو العرض أو السرح للمنتجات أو الخدمات، أو
- (ب) تنفيذ أو أداء عقد مبرم مع حكومة أجنبية أو مع إحدى وكالاتها.

(د) الإنصاف بواسطة أمر قضائي إلزامي

- (1) يجوز لوزير العدل، وفقًا لتقديره، أن يرفع دعوى مدنية في الحكمة الحلية الأمريكية المختصة، عندما يبدو له أن أية مؤسسة تجارية محلية ينطبق عليها هندا القسم، أو عندما يبدو له أن أي مسؤول أو مدير أو موظف أو وكيل أو مالك أسهم فيها يمارس فعلا أو يكون على وشك أن يمارس أي عمل أو نشاط يشكل خرقًا للقسمين الفرعيين (أ) أو (ط) من هذا القسم، وذلك بهدف منع هذا النشاط أو هذه الممارسة، وعند إبراز الأدلة المناسبة، يتم إصدار أمر قضائي إلزامي دائم أو أمر تقييدي مؤقت دون كفالة.
- (2) لغرض إجراء أي تحقيق مدني يرى وزير العدل أنه ضروري ومناسب لتطبيق أحكام هذا القسم، يتمتع وزير العدل أو من يعينه لينوب عنه بسلطة تحليف اليمين والتوكيدات واستدعاء الشهود وجمع الأدلة وطلب إبراز أية دفاتر أو أوراق أو وثائق أخرى يعتبرها وزير العدل ذات صلة أو لها أهمية مادية لمثل هذا التحقيق. ويجوز أن يُطلب حضور الشهود وإبراز الأدلة التوثيقية من أي مكان في الولايات المتحدة أو من أي أراض أو ممتلكات للولايات المتحدة، وذلك في أي مكان يتم تحديده لانعقاد جلسة الاستماع.

(3) في حال عدم الامتثال لأمر الحضور أمام الحكمة أو رفض تلبية أمر الحضور الصادر في حق أي شخص، يجوز للوزير العدل أن يلجأ إلى أية محكمة في الولايات المتحدة لها ولاية قضائية في مثل هذا التحقيق أو في المنطقة التي يقيم فيها مثل هذا الشخص أو يمارس فيها نشاطه التجاري، بهدف مساعدته في طلب حضور الشهود وإبراز الدفاتر أو الأوراق أو الوثائق الأخرى، ويجوز لمثل هذا الشخص الحضور أمام وزير العدل أو من يعينه الوزير العدل أو من يعينه الوزير لينوب عنه، وذلك من أجل إبراز السجلات، إذا اقتضى الأمر ذلك، أو من أجل الإدلاء بأقواله فيما يتعلق بالموضوع قيد التحقيق، وفي حالة التخلف عن تلبية مثل هذا الأمر الصادر عن الحكمة، يجوز للمحكمة أن الحكمة أن الحكمة.

في أي من هذه القصايا يجوز أن تعتم كل الإجراءات القضائية داخل المنطقة القضائية التي يقيم فيها أو قد يتواجد فيها مثل هذا الشخص، ويجوز لوزير العدل أن يضع القواعد المتعلقة بالتحقيقات المدنية التي قد تكون لازمة أو مناسبة لتنفيذ أحكام هذا القسم الفرعي.

(هـ) المبادئ التوجيهية الصادرة عن وزير العدل

يقرر وزير العدل في موعد لا يتجاوز مدة 6 أشهر من يوم 23 أغيسطس/آب 1988 وبعد أن يتشاور مع لجنة الأسواق والأوراق المالية ومع وزير التجارة والممثل التجاري الأمريكي ومع وزيري الخارجية والخزانة، وبعد التعرف على آراء جميع الأشخاص المعنيين من خيلال إجراءات الإطلاع والتنبيه العام، مدى تأثير التوضيح الإضافي للأحكام الواردة أعلاه في هذا القيم على رفع مستوى امتثال القطاع التجاري لهذا القيم من القانون، ويجوز له بناء على قراره هذا وإلى الحد البلام والمناسب، أن يصدر ما يلي:

(1) مبادئ توجيهية تصف أنواعا محددة من السلوك المرتبط بأنواع شائعة من ترتيبات مبيعات التصدير والعقود التجارية، وتكون حسب قرار وزير العدل ولأغراض تتعلق بسياسة وزارة العدل الحالية بشأن

تطبيق القانون، متماشية مع الأحكام الواردة أعلاه من هذا القسم.

(2) إجراءات احترازية عامة يجوز للمؤسسات التجارية الحلية استخدامها على أساس طوعي لغرض مطابقة سلوكها مع سياسة تطبيق القانون الراهنة التي تتبعها وزارة العدل بخصوص الأحكام الواردة أعلاه من هذا القسم.

يصدر وزير العدل المبادئ التوجيهية والإجراءات المشار إليها في الجملة السابقة وفقاً للأحكام الواردة في الفصل الفرعي 2 من الغصل 5 من الباب 5، وتخضع هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات للأحكام الواردة في الفصل السابع من هذا الباب.

(و) آراء وزير العدل

(1) بعـد أن يتـشاور وزيـر العـدل مـع الـوزارات والوكالات الفيدرالية الأمريكية المعنية وبعد أن يتعرف على آراء جميع الأشخاص المعنيين من خلال إجراءات الإطلاع والتنبيه العام، يقوم الوزير بوضع إجراء يتم من خلاله الرد على استفسارات محددة من قبل المؤسسات التجارية الحلية بشأن امتثال أدائها وسلوكها لسياسة وزارة العدل الحالية التي تتبعها في تطبيق القانون فيما يتصل بالأحكام المذكورة أعلاه من هذا القسم. ويقوم وزير العدل خلال فترة 30 يوما بعد استلامه لمثل هذا الطلب بإصدار رأى استجابة لهذا الطلب. ويبين الرأى ما إذا كان سلوك محدد محتمل لأغراض سياسة تطبيق القانون الراهنـة الـــ تتبعهـا وزارة العدل، سيشكل انتهاكا للأحكام الواردة أعلاه من هذا القسم. ويجوز تقديم طلبات إضافية للحصول على آراء وزير العدل فيما يتعلق بسلوك محدد محتمل آخر يتجاوز مجال السلوك الحدد في الطلبات السابقة. وفي أي إجراء قضائي يتم اتخاذه عملا بالأحكام ذات الصلة الواردة في هذا القسم، يكون الافتراض القابل للنقض هو أن أي سلوك يُعتبر متماشيا مـع الأحكـام الـواردة أعلاه في هذا القسم إذا تم تحديده في الطلب المقدم من قبل مؤسسة تجارية محلية وأصـدر وزيـر العـدل بـشأنـه رأيا مفاده أن ذلك السلوك يتماشى مع سياسة تطبيق القانون الراهنة التي تتبعها وزارة العدل. يجوز دحض

مثل هذا الافتراض بواسطة رجحان الأدلة. وعند النظر في الافتراض لأغراض هذه الفقرة، تأخذ الحكمة جميع العوامل ذات الصلة بعين الاعتبار، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كانت المعلومات التي تم تقديمها إلى وزير العدل دقيقة وكاملة أم لا، وما إذا كانت تلك المعلومات ضمن مجال السلوك المحدد في أي طلب تسلمه وزير العدل. يضع وزير العدل الإجراء الني تتطلبه هذه الفقرة وفقًا لأحكام الفصل الفرعي 2 من الفصل 5 من الباب 5، ويخضع هذا الإجراء لأحكام الفصل 7 من ذلك الباب.

- (2) تُستثنى من الكشف بموجب القسم 552 من الباب 5، أية وثيقة أو أية مادة أخرى تقدم إلى وزارة العدل أو أيسة وزارة أو وكالسة أخرى تابعة للحكومة الفيدرالية الأمريكية، أو تتسلمها أي من هذه الوزارات أو الوكالات، أو يتم إعدادها في أي منها فيما يتعلق بطلب ورد من مؤسسة تجارية محلية عملا بالإجراء المحدد بموجب الفقرة (1)، ولا تُتاح مثل هذه الوثيقة أو المادة للعموم إلا بموافقة المؤسسة التجارية المحلية، بصرف النظر عن استجابة وزير العدل لمثل هذا الطلب أو إذا سحبت المؤسسة التجارية الحلية مثل هذا الطلب أو إذا سحبت المؤسسة التجارية
- (3) يجوز لأية مؤسسة تجارية محلية قدمت طلبًا إلى وزير العدل بموجب الفقرة (1) أن تسحب هندا الطلب قبل قيام وزير العدل بإصدار رأي بشأنه استجابة للطلب. وليس لأي طلب تم سحبه على هندا النحو أي نفاذ أو سريان.
- (4) يقوم وزير العدل في الوقت المناسب بتوفير أقصى قدر يستطيع توفيره عمليًا من التوجيه بيشأن سياسة تطبيق القانون الحالية التي تتبعها وزارة العدل بشأن الأحكام الواردة أعلاه من هذا القسم، وذلك للمصدرين المحتملين وللشركات الصغيرة التي يتعذر عليها الحصول على مشورة متخصصة حول المسائل المتعلقة بمثل هذه الأحكام. يقتصر هذا التوجيه على الاستجابة للطلبات بموجب الفقرة (1) بيشأن امتثال السلوك المحتمل المحدد لسياسة تطبيق القانون الراهنة التي تتبعها وزارة العدل بشأن الأحكام الواردة أعلاه من

هذا القسم، كما يقتصر على شرح عام لمسؤوليات الامتثال وللالتزامات الحتملة بموجب الأحكام الواردة أعلاه في هذا القسم.

(ز) العقوبات

- (1) (أ) تُفرض غرامـة ماليـة لا تتجاوز قيمتـها 200000 دولار على أية مؤسسة تجارية محلية ليست شخصا طبيعيًا وقامت بانتهاك القـسمين الفرعيين (أ) أو (ط) من هذا القسم.
- (ب) تخضع لعقوبة مدنية لا تتجاوز قيمتها 10000 دولار أية مؤسسة تجارية محلية، ليست شخصًا طبيعيًا وتقوم بانتهاك أحكام القسم الفرعي (أ) أو (ط) من هذا القسم، وتُفرض هذه العقوبة بناء على دعوى يقيمها وزير العدل.
- (2) (أ) يُعاقب أي شخص طبيعي يتولى القيام بمهام أحد مسؤولي مؤسسة تجارية محلية أو يعمل مديرًا لها أو موظفا فيها أو وكيلا لها، أو أي شخص طبيعي يملك أسهما في مثل هذه المؤسسة التجارية المحلية ويعمل نيابة عنها وهو يتعمد انتهاك أحكام القسمين الفرعيين (أ) أو (ط) من هذا القسم، بغرامة مالية لا تتجاوز قيمتها 100000 دولار، أو يُعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز أعوام، أو تُفرض عليه العقوبتين معا.
- (ب) يخضع لعقوبة مدنية لا تتجاوز قيمتها 10000 دولار أي شخص طبيعي يتولى القيام بمهام أحد مسؤولي مؤسسة تجارية محلية أو يعمل مديرًا لها أو موظفا فيها أو وكيلا لها، أو أي شخص طبيعي يملك أسهما في مثل هذه المؤسسة التجارية الحلية ويعمل نيابة عنها وهو ينتهك أحكام القسمين الفرعيين (أ) أو (ط) من هذا القسم، وذلك بناء على دعوى يرفعها وزير العدل.
- (3) عندما تُفرض غرامة مالية بموجب الفقرة (2) على أي مسؤول في مؤسسة تجارية محلية أو أي محدير لها أو

موظف فيها أو وكيل عنها أو مالك أسهم فيها، فلا يجوز أن تُسدد هذه الغرامة المالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل هذه المؤسسة التجارية الحلية.

(ح) تعریف المصطلحات

لأغراض هذا القسم:

- (1) تعني عبارة "مؤسسة تجارية محلية" ما يلي:
- (أ) أي فرد يكون مواطنا أمريكيا أو أمريكي الجنسية أو يكون مقيماً في الولايات المتحدة الأمريكية،

(ب) وأية شركة أو شراكة أو اتحاد أو شركة عير مساهمة أو صندوق استئماني تجاري أو شركة غير مساهمة أو شركة فردية يكون مقرها الرئيسي الذي تمارس فيه النشاط التجاري في الولايات المتحدة أو تم تنظيمها بموجب قوانين إحدى الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية أو في أي مين الأراضي أو الممتلكات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية أو في أي المتحدة الأمريكية .

(2) (أ) تعني عبارة "مسؤول أجنبي" أي مسؤول أو موظف يعمل في حكومة أجنبية أو في أية وزارة أو وكالة أو جهاز تابع لمثل هذه الحكومة الأجنبية أو لمنظمة دولية عامة، أو أي شخص يعمل بصفة رسمية لمثل هذه الحكومة أو الوزارة أو الوكالة أو الأجهزة التابعة لها أو نيابة عنها، أو أي شخص يعمل بصفة رسمية لمثل هذه المنظمة الدولية العامة أو نيابة عنها.

(ب) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) تعني عبارة "منظمة دولية عامة" الجهات التالية:

1- منظمة تم تحديدها في أمر تنفيذي عملا بالقسم 1 من قانون حصانات المنظمات الدولية (مدونة الولايات المتحدة رقم 22 القسم 288)، أو

2- أية منظمة دولية أخرى يحددها رئيس الولايات المتحدة في أمر تنفيذي يصدره لأغراض هذا القسم ويكون نافذًا اعتبارًا من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الفيدرالية الرسمية.

(3) (أ) يُعتبر الشخص "مدركاً" لسلوك ما أو لظرف ما أو لنتيجة ما، في الحالات التالية:

1- إذا كان هذا الشخص واعيا بأن هذا الظرف الشخص يمارس هذا السلوك أو بأن هذا الظرف قائم أو أن هذه النتيجة سوف تتحقق بدرجة كبيرة من اليقين، أو

2- إذا كان لدى هذا الشخص اعتقاد راسخ بأن هذا الظرف قائم أو أن هذه النتيجة سوف تتحقق بدرجة كبيرة من اليقن.

(ب) عندما يكون الإدراك بوجود ظرف معين ضروريا لاعتبار سلوك ما انتهاكا للقانون، فيتم إثبات هذا الإدراك إذا كان الشخص واعيا باحتمال وجود هذا الظرف إلى حد كبير، إلا إذا كان الشخص بحق يعتقد أن هذا الظرف غير قائم.

(4) (أ) يقتصر معنى عبارة "عمل حكومي روتيني" على عمل يؤديه عموما وعلى نحو اعتيادي مسؤول أجنبي في إطار الأنشطة التالية:

1- الحصول على تصاريح أو تراخيص أو وثائق رسمية أخرى تؤهل شخصا ما لممارسة الأعمال التجارية في بلد أجنبي، أو

2- تداول الوثائق الحكومية مثل التأشيرات وأوامر العمل، أو

3- توفير حماية الشرطة أو خدمات استلام وتسليم البريد أو تحديد مواعيد أعمال التفتيش المرتبطة بأداء العقد أو مواعيد أعمال التفتيش المتصلة بعبور السلع عبر البلد، أو

4- تــوفير خـدمات الاتــصالات الهاتفيــة والكهرباء والمياه وشحن وتفريـغ البضائع أو حماية المنتجات أو السلع سـريعة التلف من تدهور جودتها، أو

5- أنشطة ذات طبيعة مشابهة.

(ب) لا تشمل عبارة "عمل حكومي روتيني" أي قرار يتخذه مسؤول أجنبي بشأن الدخول في علاقة تجارية جديدة أو شروط الدخول في مثل هذه العلاقة أو الاستمرار في العلاقة القائمة مع طرف معين أو أي عمل يقوم به مسؤول أجنبي في إطار عملية صنع القرار من أجل تشجيع قرار الدخول في علاقة تجارية جديدة أو الاستمرار في العلاقة التجارية القائمة مع طرف معين.

(5) تعني عبارة "التجارة بين الولايات" التبادل التجاري أو التجارة أو النقل أو الاتصالات فيما بين العديد من الولايات أو بين أي بلد أجنبي وأية ولاية أو بين أية ولاية وأي مكان أو سفينة خارجها، كما يشمل معنى هذه العبارة استخدام الوسائل التالية عبر الولايات:

(أ) الهاتف أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصالات بين الولايات، أو

(ب) أى جهاز آخر ما بين الولايات.

(ط) الولاية القضائية البديلة

(1) يمنع القانون أيضا أي شخص أمريكي من القيام بعمل فاسد خارج الولايات المتحدة بهدف تفعيل عرض ما أو دفعة مالية أو وعد بتسديد دفعة مالية أو تفويض بدفع أي مبلغ مالي أو عرض أو تقديم هدية أو وعد أو تخويل بتقديم أي شيء ذي قيمة لأي من الأشخاص أو الكيانات الوارد ذكرها في الفقرات (1) و(2) و(3) من القسم الفرعي (أ) للأغراض المنكورة فيه، وذلك بغض النظر عما إذا قام هذا الشخص باستخدام البريد أو أي جهاز آخر من أجهزة التبادل التجاري بين

الولايات بهدف تفعيل مثل هذا العرض أو الهدية أو الدفعة المالية أو الوعد أو التخويل.

(2) تعني عبارة "شخص أمريكي" كما يتم استخدامها في هذا القسم الفرعي شخصا يحمل الجنسية الأمريكية (وفقًا للتعريف الوارد في القسم 101 من قانون الهجرة والجنسية (مدونة الولايات المتحدة رقم 8 القسم 1101)، أو أية شركة أو شراكة أو اتحاد أو شركة مساهمة أو صندوق استئماني تجاري أو شركة غير مساهمة أو شركة فردية تم تنظيمها عملًا بقوانين الولايات المتحدة الأمريكية أو بقوانين أية ولاية أو أراض أو ممتلكات تابعة للولايات المتحدة الأمريكية أو أو بقوانين أية ولاية أو أراض أو تقسيم فرعي سياسي تابع لأي منها.

القسم 78دد-3. ممارسات التجارة الخارجية المحظورة على أشخاص غير الجهات التي تصدر الأوراق المالية أو المؤسسات التجارية الحلية

(أ) الحظر

يمنع القانون أي شخص غير الجهة التي تصدر أوراقا مالية وقضع للقسم 30-أ من قانون الأوراق المالية وأسواقها الصادر عام 1934، أو أية مؤسسة تجارية محلية وفقًا للتعريف الوارد في القسم رقم 104 من هذا القانون أو أي مسؤول أو مدير أو موظف أو وكيل أو أي مالك أسهم يتؤدي عملا نيابة عن مثل هذا الشخص أثناء تواجده في أراضي الولايات المتحدة الأمريكية، من استخدام البريد أو أية وسيلة أو أجهزة من وسائل التبادل التجاري بين الولايات أو أي عمل آخر على نحو فاسد بهدف تفعيل أي عرض أو دفعة أو أي عمل آخر على نحو فاسد بهدف تفعيل أي عرض أو دفعة مالية أو وعد بدفع مبلغ ما أو أي تخويل بدفع أي مبلغ ما أو أي تخويل بدفع أي مبلغ ما أو أو عرض أو دفعة مالي أو عرض أو هدية أو وعد بالدفع أو تخويل بتقديم أي مالي أو عرض أو هدية أو وعد بالدفع أو تخويل بتقديم أي ميا

(1) أي مسؤول أجنبي، وذلك للأغراض التالية:

(أ) 1- التأثير على أي عمل أو قرار لمثل هذا المسؤول الأجنبي يقوم به أو يتخذه بصفته الرسمية، أو 2- حث مثل هذا المسؤول الأجنبي على القيام بأى عمل يُعتبر خرقا لواجباته الرسمية

أو الامتناع عن القيام بأي عمل ما خرقاً لو اجباته الرسمية، أو $\mathbf{5}$ تأمين الحصول على أية ميزة على نحو غير مناسب، أو

(ب) حث مثل هذا المسؤول الأجنبي ليستخدم نفوذه لدى حكومة أجنبية أو جهاز تابع لها بهدف التأثير على أي عمل أو قرار تتخذه هذه الحكومة أو الأجهزة التابعة لها،

وذلك من أجل مساعدة مثل هذا الشخص على الحصول على عمل من أي شخص، أو المحافظة على علاقة العمل الى أي العمل مع أي شخص، أو لتوجيه العمل إلى أي شخص،

(2) أي حزب سياسي أجنبي أو أي مسطؤول في مثل هذا الحزب أو أي مرشح لتولي منصب سياسي أجنبي، وذلك للأغراض التالية:

(أ) 1- التأثير على أي عمل أو قرار لمثل هذا الحزب أو المسؤول أو المرشح يقوم به أو يتخذه بصفته الرسمية، أو 2- حث مثل هذا الحزب أو مثل هذا المسؤول أو المرشح على القيام بأي عمل يعتبر خرقا لواجباته الرسمية أو على الامتناع عن القيام بأي عمل ما خرقاً لواجباته الرسمية، أو 3- أو 3- أو 3- أو أو على أية ميزة على نحو غير مناسب، أو

(ب) حث مثل هذا الحزب أو المسؤول أو المرشح ليستخدم نفوذه لدى حكومة أجنبية أو أي جهاز تابع لها بهدف التأثير على أي عمل أو قرار تتخذه هذه الحكومة أو أية أجهزة تابعة لها،

وذلك من أجل مساعدة مثل هذا الشخص على الحصول على علقة على علاقة على علاقة العمل مع أي شخص، أو توجيه العمل إلى أي شخص، أو

(3) أي شخص مع العلم أن جميع هذه الأموال أو الأغراض ذات القيمة أو جزءا منها سوف تعرض على أي مسطول أجنبي أو تسلم إليه بشكل مباشر أو غير مباشر، أو

تكون موضع وعد له بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو إلى أي حزب سياسي أجنبي أو إلى أحد مسؤوليه أو إلى أي مرشح لتولي منصب سياسي أجنبي، وذلك للأغراض التالية:

(أ) 1- التأثير على أي عمل أو قرار يقوم به أو يتخذه بصفته الرسمية مثل هذا المسؤول الأجنبي أو الحرب السياسي أو المسؤول في الحزب أو المرشح عنه، أو 2- حث مثل هذا المسؤول الأجنبي أو الحزب السياسي أو مسؤول الحنرب أو المرشح عنه على القيام بأي عمل يُعتبر خرقا للواجبات الرسمية أو الامتناع عن القيام بأي عمل ما خرقاً للواجبات الرسمية لمثل هذا المسؤول الأجنبي أو الحزب السياسي أو مسؤول الحزب أو المرشح عنه، أو 3- أو 3- أو مسؤول على أية ميزة على نحو غير مناسب، أو

(ب) حـث مثـل هـذا المـسؤول الأجـنبي أو الحـزب السياسي أو مسؤول الحـزب أو المرشـح عنـه علـى استخدام نفوذه لـدى حكومـة أجنبيـة أو جهاز تابع لها بهـدف التـأثير علـى أي عمـل أو قـرار تـتخذه هذه الحكومة أو الأجهزة الـتابعة لها،

وذلك من أجل مساعدة مثل هذا الشخص على الحصول على عمل من أي شخص أو المحافظة على علاقة العمل مع أي شخص أو توجيه العمل إلى أي شخص.

(ب) استـثـناء العمل الحكـومي الروتيـني

لا يطبق القسم الفرعي (أ) من هذا القسم على أية دفعة مالية تُقدم إلى أي مسؤول أجنبي أو حزب سياسي أو مسؤول في الحزب، ويكون الغرض منها ضمان تأدية عمل حكومي روتيني أو الإسراع في تأدية مثل هذا العمل الذي يقوم به المسؤول الأجنبي أو الحزب السياسي أو المسؤول في الحزب.

(ج) الدفاع الإيجابي

يُعتبر الدفاع عن الأفعال بموجب القسم الفرعي (أ) من هـذا القسم دفاعًا إيجابيا في الحالات التالية:

(1) إذا كان المبلغ المالي المدفوع أو الهدية أو العرض أو الوعد بتقديم أي شيء ذي قيمة يُعتبر مشروعًا بموجب القوانين واللوائح التنظيمية المكتوبة لبلد المسؤول أو الحزب السياسي أو المسؤول الحزبي أو المرشح الأجنبي، أو

(2) إذا كان المبلغ المالي المدفوع أو الهدية أو العرض أو الوعد بتقديم أي شيء ذي قيمة قد جبرى باعتباره بندا معقولا للإنفاق وبحسن النية، مثل نفقات السفر والإقامة التي ينفقها المسؤول أو الحنرب أو المسؤول الحزبي أو المرشح الأجنبي أو التي تُنفق نيابة عنه، وأن الدفع كان مرتبطا بصفة مباشرة بما يلي:

(أ) الترويج أو العرض أو الشرح للمنتجات أو الخدمات، أو

(ب) تنفيذ أو أداء عقد مبرم مع حكومة أجنبية أو مع إحدى وكالاتها.

(د) الإنصاف بواسطة أمر قضائي إلزامي

(1) يجوز لوزير العدل، وفقًا لتقديره، أن يرفع دعوى مدنية في الحكمة الحلية الأمريكية المختصة، عندما يبدو له أن أي شخص تنطبق عليه أحكام هذا القسم أو عندما يبدو له أن أي مسؤول أو مدير أو موظف أو وكيل أو مالك أسهم لهذا الشخص يمارس عملا أو يكون على وشك أن يمارس أي عمل أو نشاط يشكل خرقًا للقسم الفرعي (أ) من هذا القسم، وذلك بهدف منع هذا النشاط أو هذه الممارسة، وعند إبراز الأدلة المناسبة، يتم إصدار أمر قضائي إلزامي دائم أو أمر تقييدي مؤقت دون كفالة.

(2) لغرض إجراء أي تحقيق مدني يرى وزير العدل أنه ضروري ومناسب لتطبيق أحكام هذا القسم، يتمتع وزير العدل أو من يعينه لينوب عنه بلطلة تحليف اليمين والتوكيدات واستدعاء الشهود وجمع الأدلة وطلب إبراز أية دفاتر أو أوراق أو وثائق أخرى يعتبرها وزير العدل ذات صلة أو لها أهمية مادية لمثل هذا التحقيق. ويجوز أن يعتم طلب حضور الشهود وإبراز الأدلة التوثيقية من أي مكان في الولايات المتحدة أو من أي أراض أو ممتلكات للولايات المتحدة وذلك في أي مكان يتم تحديده لانعقاد جلسة الاستماع.

(3) في حال عدم الامتثال لأمر الحضور أمام الحكمة أو رفض تلبية أمر الحضور الصادر بحق أي شخص، يجوز لوزير العدل أن يلجأ إلى أية محكمة في الولايات المتحدة لها ولاية قضائية في مثل هذا التحقيق أو في المنطقة التي يقيم فيها مثل هذا السخص أو يمارس فيها ناشاطه التجاري، بهدف مساعدته في طلب حضور الشهود وإبراز الدفاتر أو الأوراق أو الوثائق الأخرى، ويجوز لمثل هذه الحكمة إصدار أمر تقتضي فيه من مثل هذا الشخص الحضور أمام وزير العدل أو من يعينه الوزير لينوب عنه، وذلك من أجل إبراز السجلات، إذا اقتضى الأمر ذلك، أو من أجل الإدلاء بأقواله فيما يتعلق بالموضوع قيد التحقيق، وفي حالة التخلف عن تلبية مثل هذا الأمر الصادر عن الحكمة، يجوز للمحكمة أن تعاقب على ذلك باعتباره انتهاكا لحرمة الحكمة.

(4) في أي من هذه القضايا يجوز أن تتم كل الإجراءات القضائية داخل المنطقة القضائية التي يقيم فيها أو قد يتواجد فيها مثل هذا الشخص. ويجوز لوزير العدل أن يضع القواعد المتعلقة بالتحقيقات المدنية والتي قد تكون لازمة أو مناسبة لتنفيذ أحكام هذا القسم الفرعي.

(هـ) العقـوبـات

- (1) (أ) تُغـرض غرامـة ماليـة لا تتجـاوز قيمتـها 200000 دولار على أي شخصية اعتباريـة تنتـهك أحكام القسم الفرعي (أ) من هذا القسم.
- (ب) تخضع أي شخصية اعتباريـة تنتهك أحكام القسم الفرعي (أ) من هذا القسم إلى عقوبـة مدنية تتمثل في غرامة مالية لا تتجاوز قيمتها 10000 دولار، وذلك بناء على دعوى يرفعها وزير العدل.
- (2) (أ) تُغرض على أي شخص طبيعي يتعمد انتهاك أحكام القسم الفرعي (أ) من هذا القسم، غرامة مالية لا تتجاوز قيمتها 100000 دولار أو عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز 5 أعوام، أو العقوبتان معا.

- (ب) يخضع أي شخص طبيعي ينتهك أحكام القسم الفرعي (أ) من هذا القسم إلى عقوبة مدنية تتمثل في غرامة مالية لا تتجاوز قيمتها 10000 دولار، وذلك بناء على دعوى يرفعها وزير العدل
- (3) عندما تُفرض غرامة مالية بموجب الفقرة (2) على أي مسؤول أو مدير أو موظف أو وكيل أو مالك أسهم لأي شخص، فلا يجوز أن تُسدد هذه الغرامة المالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل هذا الشخص.

(و) تعريف المصطلحات

لأغراض هذا القسم:

- (1) تعني كلمة "شخص" عند الإشارة إلى من يخالف القانون، أي شخص طبيعي غير شخص أمريكي الجنسية (وفقًا للتعريف الدوارد لنذلك في مدونة الولايات المتحدة رقم 8 القسم 1101) أو أية شركة أو شراكة أو اتحاد أو شركة مساهمة أو صندوق استئماني تجاري أو شركة غير مساهمة أو شركة فردية تم تنظيمها عملا بقوانين دولة أجنبية أو بقوانين أي تقسيم فرعي سياسي تابع لها.
- (2) (أ) تعني عبارة "مـسؤول أجـني" أي مـسؤول أو موظف يعمل في حكومة أجنبية أو في أية وزارة أو وكالة أو جهاز تابع لمثل هذه الحكومة الأجنبية أو في منظمة دولية عامة، أو أي شخص يقوم رسميا بمهام لأية حكومة أجنبية أو نيابة عنها أو لأية وزارة أو وكالة أو جهاز تابع لحكومة أجنبية أو يؤدي أية مهام نيابة عنها أو لمثل هذه المنظمة الدولية العامة أو نيابة عنها.

لأغراض الفقرة الفرعية (أ) تعني عبارة "منظمـة دولية عامة" ما يلي:

1- منظمة تم تحديدها في أمر تنفيدي عملا بالقلم 1 من قانون حانات المنظمات

الدولية (مدونة الولايات المتحدة رقم 22 القسم 288)، أو

2- أية منظمة دولية أخرى يجددها رئيس الولايات المتحدة في أمر تنفيذي يصدره لأغراض هذا القسم ويكون نافذًا اعتبارًا من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الفيدرالية الرسمية.

(3) (أ) يُعتبر الشخص "مدركاً" لسلوك ما أو لظرف ما أو لنتيجة ما، في الحالات التالية:

1- إذا كان هذا الشخص واعيا بأنه يمارس مثل هذا الطرف أو بأن مثل هذا الظرف قائم أو أن هذه النتيجة سوف تتحقق بدرجة كبيرة من اليقين، أو

2- إذا كان لدى هذا الشخص اعتقاد راسخ بأن هذا الظرف قائم أو بأن هذه النتيجة سوف تتحقق بدرجة كبيرة من اليقين.

(ب) عندما يكون الإدراك بوجود ظرف معين ضروريا لاعتبار سلوك ما انتهاكا للقانون، يتم إثبات هذا الإدراك إذا كان الشخص واعيا باحتمال وجود هذا الظرف إلى حد كبير، إلا إذا كان الشخص حقيقة يعتقد أن هذا الظرف غير قائم.

(4) (أ) يقتصر معنى عبارة "عمل حكومي روتيني" على عمل عمل يؤديه عموما وعلى نحو اعتيادي مسؤول أجنبي في إطار الأنشطة التالية:

1- الحصول على التصاريح أو التراخيص أو الوثائق الرسمية الأخرى التي تؤهل شخصا ما لممارسة الأعمال التجارية في بلد أجنبي، أو

2- تداول الوثائق الحكومية مثل التأشيرات وأوامر العمل، أو

3- توفير حماية الشرطة أو خدمات استلام وتسليم البريد أو تحديد مواعيد أعمال التفتيش المرتبطة بأداء العقد أو مواعيـد أعمال التفتيش المتصلة بعبـور الـسلع عـبر البلد، أو

4- تــوفير خــدمات الاتــصالات الهاتفيــة والكهرباء والمياه وشحن وتفريـغ البـضائع أو مماية المنتجات أو السلع سـريعة التلف من تدهور جودتها، أو

5- أنشطة ذات طبيعة مشابهة.

(ب) لا تشمل عبارة "عمل حكومي روتيني" أي قرار يتخذه مسؤول أجنبي بشأن الدخول في علاقة تجارية جديدة أو شروط الدخول في مثل هذه العلاقة أو الاستمرار في العلاقة القائمة مع طرف معين أو أي عمل يقوم به مسؤول أجنبي في إطار عملية صنع القرار من أجل تشجيع قرار الدخول في علاقة التجارية جديدة أو الاستمرار في العلاقة التجارية القائمة مع طرف معين.

(5) تعني عبارة "التجارة بين الولايات" التبادل التجاري أو التجارة أو النقل أو الاتصالات فيما بين العديد من الولايات أو بين أي بلد أجنبي وأية ولاية ولاية وأي مكان أو سفينة خارجها، كما يشمل معنى هذه العبارة استخدام الوسائل التالية عبر الولايات:

(أ) الهاتف أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصالات بين الولايات، أو

(ب) أي جهاز آخر ما بين الولايات.

القسم #78 وو العقوبات

(أ) انتهاكات متعمدة- البيانات الكاذبة والمضللة

أي شخص ينتهك عمدا أية أحكام واردة في هذا الفصل (باستثناء أحكام القسم 78 دد-1 من هذا الباب) أو ينتهك عمدا أية قاعدة أو لائحة تنظيمية بموجب هذا الفصل ويكون انتهاكها عملا غير مشروع أو تكون مراعاتها مطلوبة بموجب شروط هذا الفصل، أو عندما يقدم عمدا ومدركا أي

بيان أو يتسبب في تقديم بيان في أي طلب أو تقرير أو وثيقة يكون رفعها أو تقديمها مطلوبا بموجب هذا الفصل، أو أيــة قاعـدة أو لائحـة تنظيميـة بموجبـه أو أي تعهـد يتضمنه بيان التسجيل الوارد ذكره في القسم الفرعي (د) من القسم 78س من هذا الباب، أو بواسطة أية هيئة ذاتية التنظيم فيما يتعلق بطلب الانتساب إليها أو المشاركة فيها أو للارتباط على نحو ما بأحد أعضائها، وإذا كان هذا البيان كاذبا أُو مضللا فيما يتعلق باي واقعة مادية، يُعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز قيمتها 5000000 دولار أو الحبس في السجن لمدة لا تتجاوز 20 عاما، أو كلتا العقوبتين معا، إلا إذا كان هذا الشخص أي شخص غير شخص طبيعي، حيث يجوز أن تفرض عليه غرامـة ماليـة لا تتجاوز قيمتها 25000000 دولار، ومع ذلك، لا تُفرض عقوبة السجن على أي شخص بموجب هذا القسم بسبب انتهاك أية قاعـدة أو لائحة تنظيمية إذا أثبت هذا الشخص أنه لم يكن على علم بمثل هذه القاعدة أو اللائحة التنظيمية.

(ب) التخلف عن تقديم المعلومات أو الوثائق أو التقارير

تُغرم أية جهة تصدر أوراقا مالية وتتخلف عن تقديما تسجيل المعلومات أو الوثائق أو التقارير المطلوب تقديمها بموجب القسم الفرعي (د) من القسم 78 س من هذا الباب أو أية قاعدة أو لائحة تنظيمية بموجبها، عن كل يوم يستمر فيه هذا التخلف بمبلغ 100 دولار تُدفع للولايات المتحدة. يحل هذا النوع من التغريم محل أية عقوبة جنائية بسبب تخلف الجهة التي تصدر الأوراق المالية عن تقديم أو تسجيل تلك المعلومات أو الوثائق أو التقارير، وذلك في حالة أن فرض مثل هذه العقوبة قد يُعتبر واردا بموجب القسم الفرعي (أ) من هذا القسم، وتسدد قيمة التغريم إلى الخزانة الأمريكية ويجوز استردادها من خلال دعوى مدنية ترفع باسم الولايات المتحدة.

(ج) انتهاكات ترتكبها الجهات التي تصدر الأوراق المالية أو يرتكبها مسؤولون أو مدراء أو مالكو أسهم أو موظفون أو وكلاء لمثل هذه الجهات

(1) (أ) تُفـرض غرامـة ماليـة لا تتجـاوز قيمتـها 2000000 مليون دولار على أي جهة تصدر أوراقـا مالية وتنتهك أحكام القسم الفرعي (أ) أو (ز)

من القسم 30 أمن هذا الباب (مدونة الولايات المتحدة رقم 15 القسم 78 دد -1).

(ب) تُفرض عقوبة مدنية تتمثل في غرامة مالية لا تتجاوز قيمتها 10 آلاف دولار على أية جهة تصدر أوراقا مالية وتنتهك أحكام القسم الفرعي (أ) أو (ز) من القسم 30 من هذا الباب (مدونة الولايات المتحدة رقع 15 القسم 78 دد -1)، وذلك بناء على دعوى ترفعها اللجنة.

(2) (أ) تكون العقوبة التي تُفرض على أي مسطوول أو مدير أو موظف أو وكيل لجهة تصدر أوراقا مالية أو مالك أسهم يعمل نيابة عن مثل هذه الجهة ويتعمد انتهاك أحكام القسمين الفرعيين (أ) أو (ز) من القسم 30 أمن هذا الباب (مدونة الولايات المتحدة رقم 15 القسم 78دد-1)، غرامة مالينة لا تتجاوز قيمتها 100,000 دولار أو السجن لمدة لا تتجاوز 5 أعوام، أو العقوبتين معا.

(ب) تكون العقوبة التي تُفرض على أي مسؤول أو مدير أو موظف أو وكيل لجهة تصدر أوراقا مالية أو مالك أسهم يعمل نيابة عن مثل هذه الجهة وينتهك أحكام القسمين الفرعيين (أ) أو (ز) من القسم 30 أ من هذا الباب، (مدونة الولايات المتحدة رقم 15 القسم 78-دد-1)، عقوبة مدنية تتمثل في غرامة مالية لا تتجاوز قيمتها 10,000 دولار، وذلك بناء على دعوى ترفعها اللجنة.

(3) كلما تُفرض غرامة مالية بموجب الفقرة (2) على أي مسؤول في جهة تصدر أوراقا مالية أو أي مدير لها أو موظف فيها أو وكيل عنها أو مالك أسهم في مثل هذه الجهة، لا يجوز أن تُسدد هذه الغرامة المالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل هذه الجهة التي تصدر أوراقا مالية.